التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب في النظام السعودي والفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية

إعداد الدكتور

سلطان بن محمد بن عبدالله آل موسى الشهراني

باحث قانوني بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

١٤٤٠هـ= ٢٠١٩م

souzy٦٧٤٨@gmail.com

ملخص البحث

التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب في النظام السعودي والفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية

سلطان بن محمد بن عبدالله آل موسى الشهراني
باحث قانوني بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

souzy٦٧٤٨@gmail.com

لخص في التعرف على مفهوم التعاون الدولي في اللغة والنظام والنظام السعودي والفقه الإسلامي وتعريف جرائم الإرهاب في اللغة والنظام السعودي والفقه الإسلامي وما هو دور التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب في النظام السعودي والفقه الإسلامي من خلال الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية .

أهداف البحث :

١-التعرف على مفهوم التعاون الدولي .

٢-تحديد مفهوم مصطلح الجرائم الإرهابية .

٣- ما هو دور التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب في النظام السعودي والفقه الإسلامي .

٤- ما هو دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الإرهاب.

المنهج المتبع في البحث :

المنهج التحليلي الاستقرائي .

النتائج

١- يعرف التعاون الدولي بأنه طريقة من طرق العلاقات الدولية تهدف إلى تنفيذ سياسة محددة خلال فترة زمنية معينة في مجال أو عدة مجالات "

٢- مجالات التعاون الدولي تتمثل في ثلاثة عناصر:

١-التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب .

٢-التعاون الدولي الآمنى لتسليم المجرمين .

٣-التعاون القضائي .

التوصيات :

١-تعزيز فكرة التعاون الدولي في الجرائم الإرهابية حتى يستطيع المجتمع الدولي القضاء على هذه الآفة الخطيرة .

٢-عقد مؤتمرات وندوات ولقاءات بين جميع الدول المعنية بمكافحة الإرهاب حتى تستطيع الآليات لمكافحة هذه الظاهرة .

٣-مد يد العون والمساعدة من الدول الغنية إلى دول المواجهة للقضاء على الفكر المتطرف.

الكلمات المفتاحية :

١-الفقه ٢- التعاون الدولي ٣- جرائم الإرهاب ٤- الشريعة الإسلامية ٥- الاتفاقيات الدولية ٦- مجالات التعاون الدولي

Research Summary

International cooperation in combating terrorism in the Saudi system and Islamic jurisprudence

And international conventions

Sultan bin Mohammed bin Abdullah Al Musa Al Shahrani

Legal Researcher, Ministry of Justice, Saudi Arabia

souzy٦٧٤٨@gmail.com

The research summarizes the definition of the concept of international cooperation in the language and the system and the Saudi system and Islamic jurisprudence and the definition of crimes of terrorism in the language and the Saudi system and Islamic jurisprudence and what is the role of international cooperation in the fight against terrorism in the Saudi system and Islamic jurisprudence through international collective agreements and bilateral.

Research goals :

١. Identify the concept of international cooperation.

٢. Defining the concept of the term terrorist crimes.

٣- What is the role of international cooperation in combating terrorism in the Saudi system and Islamic jurisprudence?

٤ - What is the role of international conventions in the fight against terrorism.

Research Methodology:

Inductive analytical approach

Results

١. International cooperation is defined as a method of international relations aimed at the implementation of a

specific policy within a certain period of time in one or several areas.

٢. The areas of international cooperation are three elements:

International cooperation in combating terrorism crimes.

٢. International security cooperation for extradition.

٣. Judicial cooperation.

Recommendations:

١. Promote the idea of international cooperation in terrorist crimes so that the international community can eliminate this dangerous scourge.

٢ - Holding conferences, seminars and meetings between all countries concerned with combating terrorism so that mechanisms can combat this phenomenon.

٣ - extending a helping hand and help from rich countries to the frontline countries to eliminate extremist thought.

key words :

١- Jurisprudence ٢- International Cooperation ٣- Terrorist Crimes ٤- Islamic Sharia ٥- International Agreements ٦- Fields of International Cooperation

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ،نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادى له ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ،وسلم تسليما كثيرا .

وبعد :

في هذا العالم الذي يتسم بالترابط المطرد لا يمكن لأي بلد أن ينجح وحده في مكافحة الإرهاب على نحو فعال ،ولهذا فإن التعاون بين الدول على منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها بات اليوم على درجة عالية من الأهمية ،ولم يعد تمكن الدول من التعاون بسرعة وبفاعليه خيارا يحتمل الأخذ والرد بل أصبح ضرورة حتمية إذا كانت ترغب فعليا في مكافحة الإرهاب .

وتوفر الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المناهضة للإرهاب أدوات وآليات قضائية أساسية تمكن السلطات الوطنية من إجراء تحقيقات فعالة عبر الحدود ،والتأكد من عدم حصول الإرهابيين المشتبه بهم على ملاذ آمن ،ونظرا لهذا البعد العالمي للإرهاب ،لم يعد يكفى الاقتصار على مجابهته باستخدام اتفاقات ثنائية أو إقليمية ،والصكوك الدولية بفضل طبيعتها توفر لكل الدول الأطراف قواعد قانونية للتعاون القضائي غير محدودة جغرافيا .

وتركز هذه المعاهدات على التعاون الدولي من وجهة نظر العدالة الجنائية ،فالغرض منها تيسير التحقيقات والملاحقات الجنائية عندما تنطوي الجرائم المرتكبة على عنصر خارجي ،ولا يتضمن ذلك الأشكال التكميلية للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب ،مثل تبادل المعلومات من أجل حماية الأمن الوطني ،وتحديد الاتجاهات الإجرامية ،وتوسع المنظمات الإرهابية وطبيعتها إلى ما هنالك .

الفصل الأول

دور التعاون الدولي في النظام السعودي والفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية

المبحث الأول

مفهوم التعاون الدولي في اللغة والنظام السعودي والفقه الإسلامي

تمهيد:

نظرا لتعدد وتشعب التطورات التي لحقت بظاهرة الجرائم الإرهابية ،وبأساليب وبأنظمة واستراتيجيات مكافحتها على المستويات الوطنية ثم الدولية ،ومفهوم التعاون ومدى حتميته لدى الدول المختلفة ،وكذا التطورات التي لحقت بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والنظام العالمي بشكل عام ،والتي كان لها جميعها أثرها في صياغة ظاهرة التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب وتطورها وتحديد مفهومها .

المطلب الأول

تعريف التعاون الدولي في اللغة والنظام السعودي

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: تعريف التعاون في اللغة.
- الفرع الثاني: تعريف الدولي في اللغة .

الفرع الأول: تعريف التعاون في اللغة.

التعاون في اللغة: هو العون الظهير على الأمر الواحد، وأعانه على الشَّيء: ساعده، واستعان فلانٌ فلانًا وبه: طلب منه العون. وتعاون القوم: أعان بعضهم بعضًا.([1])

ويعرف التعاون بأنه: " نوع من التنظيم ترتبط فيه جماعة من الناس ارتباطًا اختياريًّا بصفتهم الإنسانية على قدم المساواة لإعلان شأن مصالحهم الاجتماعية والاقتصادية". ([1])

---

[1]) ابن منظور – لسان العرب – ط دار صادر (٢٢٨/١٣) مادة عون .

[1]) الروبي، سراج الدين محمد، العمل التعاوني المنظم وفق التشريعات الدولية، مكتبة مجدلاوي، عمان – الأردن، ط١، ١٩٩٨م، ص١٢

وتقوم أسس التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب على مفاهيم من السيادة النسبية للدول المختلفة ،فلا مقام لنظام دولي أمنى دون تعاون دولي فعال وإيجابي ([1]) ونتيجة للتطور الهائل في وسائل المواصلات وانتقال المجرمين من بلد لأخر فقد أدرك المجتمع الدولي أهمية التعاون بين الأجهزة المعنية فيما بين الدول وتنسيق العمل فيما بينها لمكافحة جرائم الإرهاب التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة بمقتضى قواعد مستقاة من مبادئ القانون الدولي .

۞ الفرع الثاني: تعريف الدولي في اللغة .

١- **الدولي لغة:**

الدَوْلَةُ أن تُدالَ إحدى الفئتين على الأخرى. يقال: كانت لنا عليهم الدَوْلَةُ. والجمع الدِوَلُ. والدُولَةُ بالضم، في المال ويقال: صار الفئ دولة بينهم يَتَداوَلونَهُ، يكون مرّةً لهذا ومرَّةً لهذا، والجمع دُولاتٌ ودُوَلٌ. وقال أبو عبيد: الدولَةُ بالضم: اسم الشئ الذي يتداول به بعينه. والدَوْلَةُ بالفتح: الفعل.([2])

٢- ومصطلح (دولي) نعت له استخدم لبيان أن التعاون المقصود يكون عبارة عن علاقات رسميّة بين الدول ذات إجراءات خاصة وتحكمها اتفاقيات ومواثيق دولية.

ويعرف مصطلح التعاون الدولي بأنّه: "تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به، فهذا الشعور الجماعي يفترض ضمنيًّا وجود استعداد وإرادة ورغبة من الفاعلين بشكل جدي ومنسجم يسهل التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للدول المرتبطة بهذا التعاون". ([3])

١. **تعريف التعاون الدولي إجرائيًّا:** هو اتفاق ثنائي بين دولتين أو جماعي بين عدة دول يتم بمقتضاه توحيد إجراءاتها القضائية (كجمع الأدلة، أو الإدلاء بالشهادات، أو تبادل المجرمين، تنفيذ الأحكام الجنائية احترامها والاعتراف بها .. وغيرها).

---

[1] - د/إبراهيم العنانى – النظام الدولى الأمنى – مجلة العلوم القانونية الإقتصادية – كلية الحقوق جامعة عين شمس –العدد الأول يناير ١٩٩٥م السنة ٣٧ (ص٢٢٩)

[2] - الجوهري، أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: عطار، أحمد عبد الغفور(١٤٠٧ هـم)، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ٤/ ١٧٠٠

٢- حسين محمد صادق: مدخل إلى مفهوم العولمة (مكتبة المستقبل للثقافة والإعلام، عمان، - الأردن، ٢٠٠٦م، ص٣٢

ومن أبرز مظاهر التعاون الدولي القضائي تسليم واسترداد المجرمين، والتسليم هو العمل الذي تسلم به الدولة التي لجأ إليها محكوم أو متهم إلى أراضيها إلى الدولة التي لها الصلاحية في إخضاعه لعقوبتها أو في محاكمته"([1])

المطلب الثاني

مفهوم التعاون الدولي في النظام السعودي

لم أجد تعريفا للتعاون الدولي في النظام السعودي ،وبالبحث في المراجع التي لها صلة بهذا الموضوع وجدت التعاون الدولي قد عرف بعدة تعريفات من أهمها : "هو تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفيين دوليين أو أكثر لتحقيق نفع أو مصلحة مشتركة بهدف التصدي للمخاطر والتهديدات "([2])

وعرف أيضا بأنه "مجموعة الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة سلطاتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى "([3])

وعرف أيضا بأنه" طريقة من طرق العلاقات الدولية تهدف إلى تنفيذ سياسة محددة خلال فترة زمنية معينة في مجال أو عدة مجالات بواسطة آليات أو مؤسسات مستديمة دون أن يتضمن أي مساس باستقلال الدولة أو الوحدة التي تسهم في العمل المشترك "([4])

وفى الحقيقة فإن التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب يصعب وضع تعريف جامع مانع له ،ويرجع ذلك إلى صعوبة وضع تعريف لكل من جرائم الإرهاب والتعاون الدولي بوجه عام ،حيث يرى بعض فقهاء القانون أن التعاون الدولي الجنائي يتمثل

---

[1] -غارو، رينيه، (٢٠٠٣م)، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة: لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٩٠

[2] - شحاته – علاء الدين – التعاون الدولى لمكافحة الجريمة – دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولى لمكافحة الإرهاب ص٣١

[3] - سرور – أحمد فتحى – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – دار المعارف القاهرة مصر – ج٢ ط٤ ١٩٨٢م (ص١٣٩)

[4] - عبد البديع – أحمد عباس – العلاقات الدولية ، أصولها وقضاياها المعاصرة – ط١ مكتبة عين شمس القاهرة ١٩٨٨م ص٢٥٤

في مجموعة الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى .([1])

كذلك يتناول بعض الفقهاء "التعاون الدولي الأمني " على أنه أحد أوجه التعاون الدولي المتعددة الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم ،وباعتباره مظهرا حديثا من مظاهر تشابك المصالح الدولية في هذا العصر الذي أدى فيه التقدم العلمي الهائل إلى سهولة وسائل المواصلات وسرعتها ،وأصبح فيه لكل إنسان صالحا كان أم طالحا ،خيرا أم شريرا أن يجتاز قيود الزمان والمكان ،بفضل هذا التقدم العلمي الواسع الذي أفاد الخير والشر في وقت واحد .([2])

ويشير آخرون إلى فكرة التعاون عندما يعرفون القانون الدولي الجنائي بأنه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع الدولي ، في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وصونه ووضعه في أحسن حال ،وذلك من أجل مصالح اجتماعية عالمية معينة ، ومن ثم فإنهم ينظرون إلى "التعاون الدولي " هنا على أنه السبيل إلى تحقيق الحماية للقيم والمصالح الإجتماعية العالمية المشتركة ،التى يعترف المجتمع الدولي بها ، وذلك عن طريق الإجراءات الجماعية القسرية أو الجهود المتضافرة .([3])

وقد نظم هذا التعاون بصورة مفصلة في نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية مشيرا في الباب التاسع منه على التعاون التام بين الدول حيث نصت المادة (٨٦)على أن "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسى تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها "

المطلب الثالث

مفهوم التعاون الدولي في الفقه الإسلامي

من الأمور التى يصعب القضاء عليها في السلوك الإنسانى"الجريمة" نتيجة لما أودعه الله تعالى في النفس الإنسانية من نوازع الخير والشر قال تعالى "ونفس

---

[1] - د/ أحمد فتحى سرور- الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – المجلد الأول – الطبعة الرابعة ١٩٨١م (ص١٣٩)

[2] - د/ ماجد إبراهيم على – التنظيم الدولى الأمنى – دراسة فى إطار النظرية العامة للتنظيم الدولى للمنظمات الدولية الأمنية – بحث مقدم للمؤتمر السنوى الأول للشرطة ١٩-٢٠ يناير ١٩٩١م مكتبة مركز بحوث الشرطة القاهرة ١٩٩٠م (ص٢)

[3] - د/ محمود شريف بسيونى – المدخل لدراسة القانون الجنائى الدولى – مكتبة المعهد الدولى العالى للدراسات الجنائية – سيركوزا إيطاليا ١٩٩٠م (ص١)

وماسواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها" ([1]) أى يبين الله تعالى لهذه النفس التى تولى خلقها ماينبغى لها أن تفعله من خير وماينبغى لها أن تجتنبه من شر ،فوضح لها طريق الخير وطريق الشر ([2]) وجعل للوقاية من هذه الجرائم منهجا حكيما متى طبق بطريقة صحيحة كان حاجزا في منع ارتكابها ، أو على الأقل التقليل منها .

وقد أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية موضوع التعاون في حياتنا ،حيث قال الله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان " ([3]) وقال تعالى "فأعينونى بقوة " ([4])

كما أكد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- على أهمية التعاون في أكثرمن حديث فيقول "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا "([5])

وقال - صلى الله عليه وسلم- " من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ،ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له "([6]) وقال أيضا " وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة " ([7])

---

[1] - سورة الشمس – الآيات من (٧-١٠)
[2] - محمد بن جرير الطبرى – تفسير الطبرى – (ج٣٠/٢١١)
[3] - سورة المائدة – جزء من الآية ٢
[4] - سورة الكهف- جزء من الآية ٩٥
[5] - مسند الإمام أحمد بن حنبل – رواه عن أبى موسى الأشعرى – حديث رقم (١٩١٨٨) .
[6] - محمد ناصر الدين الألبانى – تخريج الحديث النبوى الشريف – باب مشكلة الفقر -ط١ المكتب الإسلامى ١٤٠٥هـ رقم الحديث (١١١) (ص٧١)
[7] - مسند الإمام أحمد (ج٥ /١٧٦) ، والترغيب والترهيب للمنذرى (٢٤٧/١) وصححه الحاكم فى مستدركه .

المبحث الثاني

تعريف جرائم الإرهاب في اللغة والنظام السعودي والفقه الإسلامي

تمهيد:

إزاء الصعوبة التى اكتنفت تعريف الإرهاب ،فقد اختلف موقف الباحثين وظهرت عدة مناهج في محاولة منهم لتعريف هذه الظاهرة ،فمنهم من حاول وضع تعريف محدد وجامع للإرهاب وذلك بذكر جرائم الإرهاب على سبيل الحصر ،ومنهم من سلم بها على اختلافها بأن وضع تعريف عام مجرد يتفق مع مايستهدفه المجتمع الدولي منذ زمن طويل ،وجانب آخر نجح في محاولة منه للتوفيق بين من قام بالتعريف المحدد للإرهاب ،وبين من قام بالتعريف العام المجرد في محاولة منه للتوفيق بين المنهجين .

المطلب الأول

تعريف جرائم الإرهاب في اللغة والنظام السعودي

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: تعريف الجرائم في اللغة .**
- **الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في اللغة .**

الفرع الأول: تعريف الجرائم فى اللغة .

تعريف الجريمة في اللغة :

بمعنى الجُرّمُ وهو : الذنب والجريمة مثله.

والجرْمُ يأتي بمعنى : القطع. يقال جَرَمَه يَجْرِمُه جرمًا : أى قطعه، وشجرة جريمة : أى مقطوعة، وجَرَمَ النَّخْلَ والتَّمْرَ يَجْرِمه جَرْمًا وجرامًا [1].

وأما الجريمة في اصطلاح الفقهاء فإنهم يعبرون عنها بلفظ الجناية الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وقد اختلف الفقهاء في تعريف الجناية على ما يلي :

عرفها الحنفية بأنها : اسم لما حل بنفس وأطراف [2].

---

(١) ابن منظور : لسان العرب : الناشر :دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ فصل " الجيم " ٩٠/١٢،وتاج العروس من جواهر القاموس، الناشر دار الهداية باب جرم "ج٣١/٣٨٥ ".

(٢) ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار – الناشر دار الفكر – بيروت ٥٢٧/٦.

وعرفها المالكية بأنها : فعل الجاني الموجب للقصاص [1].

وعرفها الشافعية بأنها : الجناية على الأبدان [2].

وعرفها الحنابلة بأنها : كل فعل أو عدوان على نفس أو مال [3].

وعلى ذلك فإن إطلاق لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة فهي اعتداء على بدن أو مال يعاقب على هذا الاعتداء بحد أو تعزيز، إلا أن الشريعة الإسلامية تنظر للجريمة باعتبار العقوبة المقررة لها، سواء أكانت حدية أم تعزيرية فهي وإن كانت لا تفرق في تقسيم الجريمة بين كونها جسيمة أو غير جسيمة.

فكل جريمة عندها هي جناية، سواء عوقب عليها بالحبس والغرامة أم أشد منهما، وعلى ذلك فالمخالفة القانونية تعتبر جناية في الشريعة، والجنحة تعتبر جناية، والجناية في القانون تعتبر جناية في الشريعة أيضًا [4].

۞ الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في اللغة .

رهب بالكسر يرهب رهبة ورهبا ،بالضم ،ورهبا بالتحريك ،أى خاف ،ورهب الشئ رهبا ورهبة :خافه والإسم :الرهب ،والرهبى ،والرهبوتى ،ورجل رهبوت ،يقال رهبوت خير من رحموت ،أى لأن ترهب خير من أن ترحم ،وترهب غيره إذا توعده ،والمصدر إرهاب ،والفعل أرهب ،ومعنى أرهب أخاف وأفزع .([5])

وفى المعجم لابن فارس(رهبة: الراء والهاء والباء أصلان :أحدهما يدل على خوف ،والآخر يدل على دقة وخفة ،فالأول الرهبة تقول :رهبت الشئ رهبا ،ورهبة ،ومن الباب الإرهاب ،وهو قدع الإبل من الحوض وذيادها ،الأصل الأخر الرهب وهى الناقة المهرولة)([6])

وقد وردت مفردة الإرهاب بكسر الهمزة بمعنى الرد ،ومنه قوله :أرهب عنك الإبل أى ردها ([7]) ووردت أيضا بمعنى الإخافة والزعرونشرالرعب .[8]

---

(١) ابن عرفه – الشرح الكبير – دار الفكر ٢٤٢/٤.
(٢) البكرى – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين – طـ دار الفكر – طـ "١" ١٢٤/٤.
(٣) ابن قدامة – المغنى – الطبعة الثالثة ٤٤٣/١١.
(٤) أ/عبد القادر عودة – الموسوعة العصرية فى الفقه الجنائى الإسلامى – طـ "١" ٦٨/١.
[5] - ابن منظور – لسان العرب – ط دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ (ج١ /٢٣٦) ، والرازى – مختار الصحاح – ط١١ -١٩٦٢م (ص٢٥٦)
[6] - ابن فارس – مقاييس اللغة – الطبعة الثانية تحقيق عبد السلام هارون - دار الجيل ١٤٢٠هـ (ص٤٠١)
[7] - الصاحب ابن عباد – المحيط فى اللغة – (ج٣ / ٤٧٩)
[8] - محمد الزبيدى – تاج العروس من جواهر القاموس – (ج٥٤١/٢)

وقد وردت لفظة (رهب وأرهب والرهبة) في القرآن الكريم منها قوله تعالى "وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوا الله وعدوكم "([1])

فمعنى قوله تعالى "ترهبون " أى تخيفون أعداء الله وأعداءكم ([2])

ومن خلال ماسبق يتبين أن لفظ الإرهاب في معناه العام لايخرج عن الخوف والتهديد ،وقد فسر ابن الأثير الرهبة بأنها :الخوف والفزع والخشية ([3]) وأن الأعمال الإرهابية يكون من نتائجها إحداث حالات الرعب والخوف .

[1] - سورة الأنفال – آية ٦٠
[2] - ابن العربى – أحكام القرآن – (٨٧٥/٢)
[3] - ابن الأثير – النهاية فى غريب الحديث والأثر (٢٨٠/٢)

ويمكن أن نستنتج أن معنى الإرهاب في القرآن الكريم ينقسم إلى قسمين :

أولا:الإرهاب المذموم شرعا :وهو تعمد إحداث الخوف والفزع والرعب ،عند من لايجوز إخافته شرعا ،ومثال هذا النوع من الإرهاب المذموم شرعا وعقلا في الواقع كثير ،وهو يتمثل في كل اعتداء يروع ويفزع ويخيف الآمنين ،ومن الإرهاب المذموم شرعا قطع الطريق على الآمنيين.

والاعتداء على حرماتهم وأموالهم وأمنهم وتروعيهم ،فهؤلاء ممن يسعون في الأرض فسادا ..وهم ممن عناهم الله تعالى في قوله "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم "([1])

ثانيا :الإرهاب الممدوح شرعا :وهذا النوع يسمى بالإرهاب المطلوب أو المباح ،وغايته "احداث الخوف والفزع عند من يجوز إخافته شرعا بالقدر الذي يردعه عن العدوان والظلم " ويسمى هذا النوع ب"إرهاب الإرهاب " فالإرهاب هنا يعد قوة ردع لقوى الشر والعدوان ،ولكل من يحال أن يفسد في الأرض ،أو يخرج عن قوانين الشرع ([2]) كما في قوله تعالى "وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير " ([3]) فشرع الله تعالى القتال حتى لاتكون فتنة وفساد في الأرض ،إلى أن ينتهى الفتانون المفسدون عن فتنهم وفسادهم ،والإرهاب في هذا الموضع له فوائد عدة إضافة إلى كونه يمنع العدو ويخوفه من التجاسر على الاعتداء ،فهو يوفر على الأمة حروبا كثيرة ،إذ يكبح جماح العدو ويجعله يرضخ دون أن تشن معه الحروب .([4])

أما حديثا فقد أقر المجمع اللغوى كلمة إرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية وأساسها رهب أى خاف ،وكلمة إرهاب هى مصدر الفعل أرهب ،وأرهب بمعنى خوف ([5]) وأوضح المجمع اللغوى أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية ،ويتضح لنا أن كلمة إرهاب في اللغة العربية يدور معناها حول الخوف والفزع والرعب والخشية .

---

[1] - المادة ٣٣

[2] - نايل ممدوح أبوزيد – الإرهاب بين الدفع والاعتداء من منظور قرآنى – المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية العدد١ ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م (ص٤)

[3] - سورة الأنفال – جزء من الآية ٣٩

[4] - د/سعود بن عبدالعزيز الخلف – الإسلام والإرهاب – ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولى " الإرهاب فى العصر الرقمى " جامعة الملك الحسين بن طلال – الأردن فى الفترة من ٨-١٣ /٧/٢٠٠٨م (ص١٨)

[5] - مختار الصحاح (ص ٢٥٦)

المطلب الثانى

تعريف جرائم الإرهاب في النظام السعودي والفقه الإسلامى

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول: تعريف الجريمة في النظام السعودى.

الفرع الثانى:تعريف الإرهاب في النظام السعودى.

الفرع الثالث:تعريف الجريمة الإرهابية –باعتبارها مركبا- في النظام السعودى.

الفرع الرابع:تعريف الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامى .

الفرع الأول: تعريف الجريمة في النظام السعودى.

المنظم السعودى لم ينص على تعريف محدد للجريمة بل بين في كل نظام الأفعال والمخالفات التى تعد جريمة كالجرائم المعلوماتية وجرائم التزوير ونحوها أسوة ببعض الأنظمة الأخرى .

ففى نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ نصت المادة الثانية عشرة بعد المائة من النظام على :

حدد وزير الداخلية – بناء على توصية رئيس النيابة العامة – مايعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف ،وينشر ذلك في الجريدة الرسمية ،وبعد الاطلاع على ما أوصى به رئيس النيابة العامة :

-صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٠ بتاريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ المتضمن تحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف حيث تضمن القرار مايلى :

أولا:الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف هى :

١-جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع .

٢-جرائم قتل العمد أو شبه العمد .

٣-جرائم الإرهاب وتمويله والجرائم المخلة بالأمن الوطنى .

٤-الجرائم المعاقب عليها بسجن يزيد حدها الأعلى عن سنتين الواردة في الأنظمة الأتية :

أ-نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ب- نظام الأسلحة والذخائر ت-النظام الجزائى الخاص تزييف وتقليد النقود ث-النظام الجزائى لجرائم التزوير ج-نظام مكافحة الرشوة ح-نظام عقوبات انتحال صفة رجال السلطة العامة خ- نظام مكافحة غسل الأموال د- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ذ- نظام التعاملات الإلكترونية ر- نظام المتفجرات والمفرقعات ز- نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص س- النظام العام للبيئة ش – نظام تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ص- نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها .

ص-الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (٢،٣،٤،٥،٧) من المادة الثانية والثلاثين من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم إذا رأت لجنة النظر في أحكام هذا النظام أن الفعل يستوجب عقوبة السجن .

ط- نظام السجن والتوقيف .

٥- كل جريمة ورد بشأنها نص خاص في النظام بأنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف .

٦-الأفعال المنصوص عليها في المادة (١١٨) المعدلة من نظام الأوراق التجارية ،مالم يقم صاحب الشيك بسداد قيمته أو في حالة الصلح أو التنازل بين الأطراف .

٧-اختلاس الأموال العامة ،أو أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة ،أو الشركات والمؤسسات التى تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو تقوم بمباشرة خدمة عامة ،أو أموال الشركات المساهمة أو الشركات التى تساهم الدولة في رأس مالها ،أو البنوك أو الشركات أو المؤسسات الفردية التى تزاول أعمالا مصرفية مالم يرد المبلغ المختلس .

٨-قضايا الاحتيال المالى ما لم يتم إنهاء الحقوق الخاصة .

٩-الاعتداء عمدا على مادون النفس إذا نتج عنه زوال عضو ،أو تعطيل منفعة أو جزء منهما ،أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوما ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص .

١٠- الاعتداء عمدا على الأموال أوالممتلكات العامة أو الخاصة بأى وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن خمسة آلاف ريال ما لم يتم سداد قيمة التالف أو يتنازل صاحب الحق الخاص .

١١- الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يحدث تنازل .

١٢- انتهاك حرمة المنازل بالدخول فيها بقصد الاعتداء على النفس أو العرض أو المال .

١٣- السرقة غير الحدية التى ترتكب من أكثر من شخص .

١٤- سرقة السيارات .

١٥- القوادة أو إعداد أماكن للدعارة .

١٦- صنع أو ترويج المسكرات ،أو تهريبها ،أو حيازتها بقصد الترويج .

١٧- حوادث السير أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو المؤثر العقلى ،أو التفحيط أو قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير ،أو تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر إذا نتج عنه وفاة أو زوال عضو أو تعطيل منفعة أو جزء منهما،أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوما .

١٨- الاعتداء على رجل السلطة العامة أثناء مباشرته مهام وظيفته ،أو الإضرار بمركبته الرسمية أو بما يستخدمه من تجهيزات .

١٩- استعمال أو إشهار السلاح النارى بقصد الاعتداء أو التهديد به .

٢٠- جرائم الابتزاز وانتهاك الأعراض بالتصوير أو النشر أو التهديد بالنشر .([1])

وأرى أنه لابد من توافر ثلاثة أركان حتى يعد الفعل المرتكب جريمة في النظام السعودى.

أولها : النص الذي يدل على أن الفعل جريمة يعاقب عليها بالغرامة أو السجن أو المصادرة أو بها جميعا .

ثانيا : الشروع بالفعل ،أو الفعل ،أو الاشتراك ،أو الامتناع عن فعل ، وكمثال يوضح ذلك لائحة الجزاءات والمخالفات المرورية المعاقب عليها بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثين يوما والغرامة من ٣٠٠إلى ٩٠٠ريال أوبهما معا كما نصت عليه الفقرة ١٠ من مخالفات الفئة الأولى (عدم إسعاف المصاب أو عدم إخبار الشرطة عن الحادث) الصادرة بنظام المرور ([2]) الصادر بالمرسوم الملكى رقم م /٨٥بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ .

ثالثها :وجود المسؤولية حين الشروع أو الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يعد جريمة بحكم النظام كأن يكون مدركا لما يقوم بفعله ويتحمل تبعات فعله ، كما ورد في اشتراط المنظم السعودى العلم بمصدر الأموال في نظام مكافحة غسيل الأموال .

---

[1] - قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٠بتاريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ المتضمن تحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف .

[2] - الأمر الملكى رقم ١٦٨٢٠ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٥هـ

وبعد هذا العرض يمكن تعريف الجريمة في النظام السعودى بما يلي :

"مخالفة الأوامر والتعليمات التى يضعها المنظم وذلك بالشروع بفعل أو فعله أو الامتناع عن فعل حدد له المنظم عقوبة إما مالية أو مادية أو بهما معا "

الفرع الثانى:تعريف الإرهاب في النظام السعودى.

وتتمثل صور الإرهاب كما جاء في المادة المذكورة سالفة الذكر في الفعل أو الامتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني لتنفيذ المشروع الإرهابى ،وقد وسع المنظم السعودى في صور الإرهاب عن المنظم المصرى بأن أضاف إلى الفعل الإرهابى والذى يتضمن صور الإرهاب المعروفة وهى القوة والعنف والتهديد والترويع ،الامتناع كسلوك إرادى قانونى إيجابى في تنفيذ المشروع الإرهابى .

وعرف المنظم السعودى الإرهابى بأنه : أى شخص ذى صفة طبيعية – سواء أكان في المملكة أو خارجها- يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام ،أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها ،بأى وسيلة مباشرة أو غير مباشرة .([1])

الفرع الثالث:تعريف الجريمة الإرهابية – باعتبارها مركبا- في النظام السعودى.

عرف المنظم السعودى الجريمة الإرهابية بأنها : كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى بشكل مباشر أو غير مباشر ،يقصد به الإخلال بالنظام العام ، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر ، أو تعطيل النظام الأساسى للحكم أو بعض أحكامه ، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية ، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه ، أو إيذاء أى شخص أو التسبب في موته عندما يكون الغرض – بطبيعته أو سياقه – هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأى عمل أو الامتناع عن القيام به ،أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدى إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها .

وكذلك أى سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أى من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله – التى تكون المملكة طرفا فيها – أو أى من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقيات الدولية لقمع تمويل الإرهاب .([2])

المطلب الثالث

---

[1] - المادة (١/٥) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله .

[2] - المادة (١/ ٣) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله .

تعريف جرائم الإرهاب في الفقه الإسلامي

إن فقهاء الإسلام يقسمون الجرائم إلى جرائم حدود ،وجرائم قصاص ،وجرائم تعزيرية ،كما تقسم الجرائم في الإسلام إلى جرائم تقع على الجماعة وجرائم تقع على أحاد الناس ،والنوع الأول هو الجرائم التى تمس الدولة الإسلامية في أمنها واستقرارها ونظامها وهى جرائم الحدود الست :الردة ،شرب الخمر ،والسرقة ،والقذف ،وقطع الطريق "الحرابة " ([1])

أما النوع الثانى فيخص الجرائم التى تقع لآحاد الناس مثل الضرب والقتل .

والجرائم في الفقه الإسلامى هى محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز ،أى أنها أفعال محرمة يأتيها الفاعل فيعد مجرما ،وإن كان العرف لدى فقهاء المسلمين استقر على أنها هى الذنب بصفة عامة ،والجناية هى الذنب الذي يوجب القصاص أو العقاب .([2])

والمحظورات وصفت بأنها شرعية لأنها يجب أن تكون محظورة بنصوص الشريعة،وأن الفعل والترك لايعتبربذاته جريمة إلا إذا كان معاقبا عليه .([3])

وبالقياس يمكن قياس جرائم الإرهاب على جريمة الحرابة المذكورة في القرآن والسنة ،ويعرفها الشافعية بأنها "هى البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث "([4])

ويعرف الحنابلة المحاربين بأنهم "الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبوهم المال مجاهرة " وعليه فيجب توافر ثلاثة شروط :

الأول: أن تكون الجريمة في الصحراء ،فإذا كانت في مصر فلا تتحقق لإمكان الغوث فتذهب شوكة المعتدين .

الثانى : أن يكون معهم سلاح ،فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين لأنهم يمنعون من قصدهم الثالث: أن يكون ذلك مجاهرة أى أخذ المال قهرا فإن أخذوه

---

[1] - الشيخ محمد أبوزهرة – الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى – دار الفكر العربى – بدون تاريخ (ص ١٤٠)

[2] - د/مصطفى الرافعى – أحكام الجرائم فى الإسلام – الحدود والقصاص والتعزير – الدار الإفريقية العربية –بدون تاريخ (ص١٧)

[3] - عبدالقادر عودة- التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى – (ج٦٦/١)

[4] - نهاية المحتاج (ج٨ / ٢)

خفية كانت سرقة ،وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون فلاتتحقق إلا بتوافر الشروط السابقة ، كما أن مجرد التخويف بأى وسيلة هو من صنوف الحرابة .([1])

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة في ختام دورته السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢١ إلى ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ .

فعرف الإرهاب بأنه هو "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان (دينه- دمه- عقله – ماله – عرضه)ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ،وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق ،وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد ،يقع تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ،ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر .

وانعقد مجلس هيئة كبار العلماء بدورته رقم (٣٢) بمدينة الطائف في الفترة من ١/٨إلى ١٤٠٩/١/١٢هـ بناء على ماثبت لدية من وقوع عدة حوادث تخريبية ذهب ضحيتها الكثير من الأبرياء ،وتلف بسببها الكثير من الممتلكات العامة والخاصة ،والتى قام بها بعض ضعفاء الإيمان أو فاقديه من ذوى النفوس الضعيفة والحاقدة من نسف المساكن وإشعال الحرائق ،ونسف الجسور والأنفاق ،وقد قرر المجلس بالإجماع ما يلي :

"أنه من يثبت شرعا أنه قام بعمل من أعمال التخريب أو الفساد في الأرض التى تزعزع الآمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المصانع أو الجسور ...ونحو ذلك فإن عقوبته القتل ،وإن مثل هذه الأعمال تعد إفسادا في الأرض يقتضى إهدار دم المفسد ،ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بتلك الأعمال التخريبية وضررهم أشد خطرا من ضرر الذي يقطع الطريق فيقتله ويأخذ ماله ،وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة "

ولابد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة .....براءة للذمة واحتياطا للأنفس ..([2])

---

[1] - ابن قدامة – المغنى – (ج١٤٥/٩) ، والشرح الكبير على متن المقنع – دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع (ج٣٠٤/١٠) ، وسليمان بن محمد البيجرمى – حاشية البيجرمى على شرح المنهج – ط الحلبى ١٣٦٩هـ (ج١٨٥/١٥)

[2] - راجع قرار هيئة كبار العلماء – مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد الرياض العدد ٢٤ لسنة ١٤٠٩هـ (ص٣٨٤)

المبحث الثالث

دور التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب في النظام السعودى والفقه الإسلامى والاتفاقيات الدولية

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب في النظام السعودى

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية الإقليمية الجماعية .

إن أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة هى مايلى :

١-اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧م لمنع وقمع الإرهاب الدولي .

أثار اغتيال لويس باترو وزير خارجية فرنسا في ٩أكتوبر ١٩٣٤م بمدينة مرسيليا الفرنسية على يد مجموعة من الثوار الكروات مما أثار حفيظة فرنسا ودول العالم وعصبة الأمم ضد الإرهاب الدولي وأظهر الحاجة الضرورية لعقد اتفاقية دولية تحت مظلة عصبة الأمم لمنع وقمع الإرهاب الدولي ،وخصوصا بعدما رفضت الحكومة الإيطالية تسليم القتلة للحكومة الفرنسية ومنحتهم حق اللجوء السياسي ،وأسفرت الجهود الدولية وجهود لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم عن عقد اتفاقيتين دوليتين بجنيف في ١٦نوفمبر ١٩٣٧م الأولى خاصة بمنع وقمع جرائم الإرهاب الدولي،والثانية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية ،ورأى مندوبا الدول في مؤتمر جنيف ضرورة الفصل بين الاتفاقيتين حتى ليحول عدم التوقيع على واحدة دون التوقيع على

الثانية([1]) ووافقت ٢٣ دولة على الاتفاقية الأولى بينما كانت الهند هى الدولة الوحيدة التى صدقت على هاتين الاتفاقيتين ([2]) ويرجع عدم تصديق الدول على هذه الاتفاقية إلى انشغالها بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية ،ورغم أن هذه الاتفاقية لم يكن لها أى نصيب في التطبيق العملي الملموس ،إلا أنها تعد باكورة الاتفاقيات

---

[1] - د/عبدالواحد الفار – الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها – دار النهضة العربية ١٩٩٥م (ص ٥٤٢)

[2] - الدول الثلاث والعشرين التى وقعت على هذه الاتفاقية هى فرنسا – اليونان – الهند – هابيتى – مصر – استراليا – إمارة ماناكو – بيرو – هولندا – النرويج – ألبانيا- الأرجنتين – بلجيكا – بلغاريا – كوبا – تشيكوسلوفاكيا السابقة – الإكوادر- الدومينكان – أسبانيا – الاتحاد السوفيتى السابق – فنزويلا – يوغوسلافيا السابقة – تركيا .

الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ،فقد نصت الاتفاقية على مجموعة من الالتزامات التى تقع على عاتق الدول المتعاقدة وهى :

١-الامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى .

٢-عدم السماح باستخدام إقليمها لمباشرة هذه الأنشطة .

٣-اتخاذ مايلزم من إجراءات مناسبة لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم للقيام بهذه الأنشطة .

٤-إنشاء جهاز لمراقبة هؤلاء الأشخاص واتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد دولة أخرى.

٥-اعتبار الأفعال الإرهابية من قبيل الجرائم غير السياسية التى يجوز فيها التسليم والنص على جواز التسليم فيها في اتفاقيات التسليم القائمة أو المستقبلية .([1])

٢-اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى .

وقد وقعت على هذه المعاهدة([2]) أو الاتفاقية واحد وعشرون دولة بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦هـ منها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ، وقد اشتملت الاتفاقية على ثمانية أبواب ، واشتملت الأبواب الثمانية على اثنين وسبعون مادة ، وتم تعديل مادة من مواد الاتفاقية حيث صدر الأمر الملكى الكريم بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢ه بتعديل بعض مواد الاتفاقية ، وهى المادة التاسعة والستين منها بحيث أصبحت " لاتخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء ، وفى حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أى اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية الأكثر تحقيقا لتسليم المتهمين والمحكومين وتحقيق التعاون الأمنى والقضائى في المجالات الأخرى "

وقد وافق مجلس وزراء العدل العرب على التعديل المقترح من المملكة العربية السعودية للمادة ٦٩ من الاتفاقية بالنص السابق بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦م

ونص الباب السادس من الاتفاقية على تسليم المتهمين والمقبوض عليهم ونصت المادة (٣٨) على أنه " يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسلم الأشخاص الموجودين لديه الموجه إليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من

---

[1] - المادة الرابعة من الاتفاقية .

[2] - قد عرفت اتفاقية فيينا عام ١٩٦٩م المعاهدة فى الفقرة الأولى من مادتها الثانية بأنها " كل اتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولى بغرض إحداث آثار قانونية ، ويخضع لقواعد القانون الدولى سواء تم هذا الاتفاق فى وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التى تطلق عليه – د/ مصطفى سيد عبدالرحمن –القانون الدولى العام "المصادر الأشخاص المجال الدولى " دار النهضة العربية ٢٠٠٢م (ص٤٥) وما بعدها ، د/ مفيد محمود شهاب – القانون الدولى العام – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٠م ص٦٥.

الهيئات القضائية لدى أى من الأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب"

٣-اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب .

ووقع على هذه الاتفاقية كل من المملكة العربية السعودية ،والإمارات العربية المتحدة ، ومملكة البحرين ، وسلطنة عمان، ونصت الاتفاقية في الفصل الثانى بعنوان التعاون والتكافل الأمنى في المادة الرابعة على أن " تتعهد الدول المتعاقدة بأن تتعاون فيما بينها ، بتقديم الدعم والمساعدة الأمنية اللازمة لأى دولة منها تتعرض لخطر أو جرائم الإرهاب وآثاره ، وذلك وفقا لمتطلبات وظروف كل دولة "

ونصت في الفصل الرابع بعنوان التعاون القانوني والقضائى في المادة (١٩)على أن" تتعهد الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم في أى من هذه الدول ، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية "

٤-الإتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب على الطائرات والمطارات .

وهذه الاتفاقية تعالج نوع من أنواع جرائم الإرهاب على الطيران المدني ، ويثير ارتكاب جرائم اختطاف الطائرات موقفا معقدا من حيث الاختصاص الإقليمي ،فكانت هذه الاتفاقية لتعالج مشكلة التنازع في الاختصاص مع وضع بعض القواعد التى تساعد على معاقبة مرتكبي الجرائم التى تعرض سلامة الطائرة والركاب للخطر عندما تكون مسجلة في إحدى الدول المتعاقدة وهى تطير في أعالي البحار أو أى منطقة خارج الاختصاص الإقليمي ، ووقعت الدول اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م وباستعراض أهم الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية نجد أن المادة السادسة عشر تذكر " أن الجريمة التى ترتكب على متن طائرة تعبر أجواء إحدى الدول المتعاقدة تعدو كأنها جريمة ارتكبت في أراضى الدولة المسجلة التى تحمل الطائرة جنسيتها وألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة باتخاذ كل الوسائل المناسبة لإعادة الطائرة المختطفة لسلطة قائد الطائرة والسماح للطائرة مع ركابها بمواصلة

رحلتها "

وفى ١٩٧٠/١٢/١٦م وقعت الدول على اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات .

٥-اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م.

ونصت الاتفاقية في مادتها الثالثة الفقرة الثانية على تدابير لقمع الإرهاب الدولي يجب أن تلتزم بها الدول المتعاقدة وهى:

أ-القبض على مرتكبي جرائم الإرهاب ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطنى أتسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ،أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم .

ب- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية .

ت- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية وللشهود فيها .

ث- توفير مايلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

ج-إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية ،وتقديم المعلومات التى تساعد على كشفها والتعاون في القبض على مرتكبيها .

ونصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على عدة وسائل للتعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي ،وأهم هذه الوسائل هى :

١-تبادل المعلومات .

٢-التحريات .

٣-تبادل الخبرات .

٦-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،حيث صادقت المملكة العربية السعودية عليها بموجب المرسوم الملكى رقم (م/٢٠) وتاريخ ٣/٢٤/ ١٤٢٥هـ ،وقد نصت المادة (١٨/١)من الاتفاقية على أن "يتعين على كل الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة ...."بالإضافة إلى المواد (١٩ ،٢٠ ،٢١،٢٨) والتى تتحدث عن شروط وآليات المساعدة القانونية المتبادلة بالتفصيل .

٧-اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الإرهابية ضد الأشخاص المحميين دوليا :

وقد تناولت هذه المسألة بالتنظيم اتفاقية نيويورك المتعلقة بمنع ومعاقبة الجرائم التى ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون ، والتى عرضت للتوقيع عليها بالأمم المتحدة في ١٤/١٢/١٩٧٣م ([1]) وانضمت إليها المملكة العربية السعودية ، وهى من أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ضد الأشخاص المحميين دوليا ، وقد عرفته المادة الأولى الفقرة (١)

من الاتفاقية الأشخاص المشمولين بالحماية بأنهم :

---

[1] - اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة فى ١٤/١٢/ ١٩٧٣م

(١)رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية عندما يكونون في دولة أجنبية .

(٢) مثلوا الدول الرسميون ، أو أى وكلاء لدى منظمات حكومية دولية ، وجميع هؤلاء الأشخاص يتمتعون بحماية خاصة من أى اعتداء على شخصهم وكرامتهم بما في ذلك أفراد أسرهم .

وقد حددت المادة الثانية التصرفات العدوانية التى تعاقب عليها الاتفاقية بأنها "تشمل القتل والاختطاف بما في ذلك الأعمال العدوانية على شخصهم أو حريتهم أو التهديد بارتكاب مثل هذه التصرفات "

وتلزم الفقرة الثانية من هذه المادة كل دولة طرف في الاتفاقية بسن الأنظمة اللازمة التى تجرم هذه الأعمال " ، وتلزم المادة الخامسة الدول المتعاقدة في حال اعتقادها بهروب الشخص مرتكب الجريمة من أراضيها الاتصال بجميع الدول مباشرة أو من خلال الأمين العام للأمم المتحدة مع تزويده بجميع المعلومات اللازمة عن الجريمة المرتكبة ومرتكبها ، وتناولت الأحكام الأخرى الواردة في الاتفاقية تحويل المتهم عاجلا للمحكمة المختصة لمحاكمته إذا قررت الدولة عدم تسليمه ، مع إخطار الدول المعنية ودولة الشخص المحمى دوليا المعتدى عليه بهذه الإجراءات ، وتلزم الاتفاقية ضرورة النص على الجرائم الواردة في الاتفاقية في جميع الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين كجرائم قابلة لتسليم مرتكبها ، كما تلزم الاتفاقية الدولة الطرف التى قامت بمحاكمة المتهم بإخطار السكرتير العام

للأمم المتحدة بقرار المحكمة الذي يقوم بدوره بإحالته للدول المعنية .([1])

۞ الفرع الثانى : الاتفاقيات الدولية الثنائية .

١-اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين بعض حكومات الدول العربية .

وقد وقعت المملكة العربية السعودية على هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥م ، وانضمت إليها الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٩٧٢/٤/٣٠م ، واشتملت الاتفاقية على اثنين وعشرين مادة ، ونصت المادة الرابعة منها على أنه "ليجرى التسليم في الجرائم السياسية وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم ، على أن التسليم يكون واجبا في الجرائم الأتية :

١-جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .

٢-جرائم الاعتداء على أولياء العهد .

٣-جرائم القتل العمد .

---

[1] -المادة الثانية من اتفاقية لاهاى بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المؤرخة فى ١٩٧٠/١٢/١٦م

٤-الجرائم الإرهابية .

٢- اتفاقية التعاون الأمنى بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية .

والتى وقعت عليها المملكة بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٧م ، ونصت المادة الثانية على مجال التعاون الأمنى ب"تبذل كل من الدولتين الجهود اللازمة لمكافحة التسلل والتهريب عبر المنافذ والحدود "

وفى القسم الثانى تناولت مجال تسليم المجرمين .

٣-الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ،حيث صادقت المملكة العربية السعودية عليها بموجب المرسوم الملكى رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ ،وقد نصت المادة (٢٦) من الاتفاقية على أن :"تتعهد الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة ..." بالإضافة إلى المواد (٣١،٣٠،٢٩،٢٨،٢٧) والتى تتحدث عن شروط وآليات المساعدة القانونية المتبادلة بالتفصيل .

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من الاتفاقيات الدولية الإقليمية والجماعية والثنائية التي انضمت إليها المملكة في مكافحة الإرهاب

إن الشريعة الإسلامية ترى جواز عقد الاتفاقيات الدولية ،وتوجب الوفاء ببنودها وشروطها حتى ولو كانت هذه الاتفاقيات مع غير المسلمين،كما قال تعالى "إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم "([1])،وكانت قريش قد نكثوا عهدهم الذي عاهدوه يوم الحديبية مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم-إذ عاونوا بني بكر بالسلاح والرجال على خزاعة ،وكانت خزاعة داخلة في عهد مع النبي –صلى الله عليه وسلم-وكان ذلك سبب التجهيز لغزوة فتح مكة ،واستثناء الله تبارك وتعالى الذين عاهدتهم المسلمون من معنى النفي الذي استعمل فيه الاستفهام وقال تعالى "كيف يكون للمشركين عهد"([2])أى ليس هناك عهد للمشركين إلا المشركين الذين عاهدتم عند المسجد الحرام([3]) وهذا دليل على مشروعية المعاهدات والاتفاقيات ووجوب الالتزام بها .

وقد أمر الله بالوفاء بالعقود والاتفاقيات وهى تعتبر عقدا في جوهرها حيث قال تعالى "يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"([4])

---

[1] -سورة التوبة – جزء من الآية رقم ٧

[2] -سورة التوبة - جزء من الآية رقم ٧

[3] -الشيخ محمد الطاهر بن عاشور –تفسير التحرير واتنوير – (ج١١/١٢١)

[4] -سورة المائدة –جزء من الآية ١

فهذه الآيات تدل وتؤكد مشروعية الاتفاقيات والمعاهدات في الشريعة الإسلامية ،بل وتلزم الوفاء

بأحكامها ،وقد عقد النبي –صلى الله عليه وسلم-مع بني النضير وبني قريظة وبني قين قاع ،بل مع سائر اليهود في المدينة المنورة ومحاولها،وقد التزم عليه السلام بشروط المعاهدات والاتفاقيات جملة وتفصيلا ،إلا من نقض عهده فقد ماثله الرسول-عليه الصلاة والسلام –نقضه ونبذ عهده .([1])

كما أكد الرسول –صلى الله عليه وسلم-احترام الأحلاف العربية الإنسانية المعقودة في الجاهلية ([2])

---

[1] - د/ محمد حميد الله- مجموع الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة –بيروت دار الإرشاد –ط٣ ١٣٨٩ه=١٩٦٩م ص٤١ومابعدها

[2] -د/وهبة الزحيلى ا-العلاقات الدولية فى الإسلام مقارنة بالقانون الدولى الحديث –دار الفكر دمشق ٢٠١١م ص١٤٩

فقال في حلف الفضول([1])"لقد شهدت في دار عبدالله بن جذعان حلفا ماأحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت "([2])

وقول النبي –صلى الله عليه وسلم- في هذا الحلف وثناؤه عليه جعل الفقهاء المعاصرين يتخذونه دليلا على مشروعية المعاهدات والاتفاقيات عامة وحجة في دخول الدولة الإسلامية في أية معاهدة مع المسلمين أو مع غير المسلمين على أن تكون هذه المعاهدة مستوفاة للشروط التى وضعها الفقهاء للمعاهدة وصحة عقدها ([3]).

وهناك العديد من الشروط التى يجب توافرها لصحة إبرام الاتفاقية في الشريعة الإسلامية ،وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية ،وشروط موضوعية .

أما الشروط الشكلية وهى المتعلقة بكيفية إبرام الاتفاقية أو بمختلف المراحل التى تمر بها من الناحية الشكلية دون الموضوعية ([4])وتتمثل في المفاوضات ومن أمثلتها صلح الحديبية فقد طالت المباحثات والمفاوضات فيها بين المسلمين وأهل مكة حتى أن أهل مكة أرسلوا رسلهم أكثر من مرة أولا لأجل أن يتعرفوا على قوة المسلمين ،وثانيا لإقناعهم بالرجوع عن مكة .([5])

ومن الشروط الشكلية أيضا تحرير الاتفاقية أو كتابتها ،والعلة من الكتابة هى إثبات ماريتم الاتفاق عليه ورفع اى نزاع أو ريبة حول مضمون الاتفاق،وذلك لأن توثيقه بالكتابة لدى الطرفين يمثل وسيلة إثبات لايرقى إليه شك.([6]) قال تعالى "ولايأب

---

[1] حلف الفضول :هو عبارة عن حلف اجتمعت فيه قبائل قريش فى دار عبدالله بن جدعان وتعاقدت على أن لايوجد بمكة مظلوم من أهلها وغيرهم ،فمن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته ، وسمت قريش ذلك الحلف بحلف الفضول ، وأما سببه فهو أن رجلا من زبير قدم مكة ببضاعة اشتراها منه العاص بن وائل ،فلما رأى الزبير ذلك جاء إلى الكعبة وصاح بأعلى صوته طالبا النجدة لحقه ،فقام الزبير بن عبد المطلب فقام الزبير بن عبد المطلب مجيبا لندائه ،فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة فى دار عبدالله بن جدعان على هذا الحلف – انظر سيرة ابن هشام أبوأمحمد عبد الملك بن هاشم بن أيوب الحمرى –السيرة النبوية –تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الابيارى –بيروت دار احياء التراث العربى (ج١/ص٣٨٠)

[2] - ابن هشام – السيرة النبوية – (ج١/١٤٠)

[3] - د/إسماعيل كاظم العيساوى – أحكام المعاهدات فى الإسلام دار عمان للنشر ط١-١٤٢٠=٢٠٠٠م –(ص٦٣)

[4] -د/أحمد أبوالوفا- المعاهدات الدولية فى الشريعة الإسلامية –ط٢ -١٩٩٥م –دار النهضة العربية ص٢٣

[5] - د/إسماعيل كاظم العيساوى- أحكام المعاهدات فى الفقه الإسلامى –سابق- ص٩٥

[6] -د/ أحمد أبوالوفا- المعاهدات الدولية – سابق – ص ٣١

كاتب أن يكتب كما علمه الله"([1]) ومعلوم أن ما علمه الله يكون صوابا مجمعا عليه ،فينبغي أن يكتب على وجه ليكون لأحد فيه طعن .([2])

ومن الشروط الموضوعية التوقيع على المعاهدة ،والتصديق عليها ،وتسجيل المعاهدة ولم نجد مايدلل بشكل صريح على تسجيل المعاهدة في الشريعة الإسلامية ،ولكن يمكن أن يستفاد في ذلك من أمر النبي-صلى الله عليه وسلم- بتبادل نسختين مكتوبتين من صلح الحديبية لدى كل طرف .([3])

والالتزام بالاتفاقية يفترض أن تكون مكتملة الأركان ،أى قد تم إبرامها فعلا ،فإذا كانت الاتفاقية في دور المفاوضة وعدم الارتباط النهائي بها ،فإن الوفاء بها غير لازم ،لأنها لم تتواجد أصلا.([4])

ومن أمثلة ذلك مفاوضة النبي –صلى الله عليه وسلم-مع غطفان أهل نجد حينما اتفق النبي على أن يعطى غطفان ثلث ثمار المدينة ،إذ حينما اشتد البلاء على الناس بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم-إلى عيينة بن حصن الفزازى وإلى الحارث بن عوف بن أبى حارثة المسرى وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة لينصرفا بمن معهما من غطفان ،وأهل نجد ويرجعا بقومهما عنهم ،وكانت هذه المقالة مراودة ولم تكن عقدا ،فلما رأى رسول الله أنهما قد أنابا ورضيا أتى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما واستشارهما فقالا:

يارسول الله أهذا أمر تحبه فنصنعه لك ،أو شئ أمر الله به فنسمع له ونطيع ،أو أمر تصنعه لنا ؟قال:بل أمر أصنعه لكم ،والله ماأصنعه إلا لأنى قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ،فقال له سعد بن معاذ:يارسول الله والله لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة إلا بشراء أو قربى ،فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا ،والله لانعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ،فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال لهم أنتم وذاك ،وقال لعيينه والحارث انصرفا فليس عندنا إلا السيف ،وتناول الصحيفة فمحاها .([5])

---

[1] - سورة البقرة –جزء من الآية ٩٢

[2] - محمد بن الحسن الشيبانى – السير الكبير – ج٤ /٦٢وما بعدها

[3] -سليمان جمعه يحى – ضوابط ابرام المعاهدات الدولية وآثارها فى تحقيق التعاون والتنمية بين الدول فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة المنصورة -٢٠١٥م ص٨٩

[4] -د/أحمد أبو الوفا- العلاقات الدولية فى السنة النبوية –دار النهضة العربية –بدون سنة نشر-(ص٤٨)

[5] - الحافظ يوسف بن عبداالبر النمرى – الدرر فى اختصاص المغازى والسير – ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية –القاهرة ١٣٨٦ه تحقيق د/شوقى ضيف ص ١٨٤

المطلب الثالث

الأنظمة الداخلية لمكافحة الإرهاب في المملكة العربية السعودية

نصت المادة الثانية والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على أنه ١- يحكم عملية التسليم والتسلم – المشار إليها في المادة (الثالثة والسبعين)من النظام – الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين المملكة والدول الأخرى ،أو التزامات المملكة في أى من الاتفاقيات أوالبروتوكلات الدولية التى تكون المملكة طرفا فيها أوبناء على مبدأ المعاملة بالمثل .

٢-يراعى في طلب التسليم أن تكون الدولة مقدمة الطلب والمملكة تجرمان ذات الفعل الذي يقوم عليه طلب التسليم .

٣-لاينظر في طلب التسليم إلا في حال استيفاء مايأتى :

أ-أن يكون الطلب مكتوبا ومرسلا عن طريق القنوات الرسمية .

ب-إرفاق صورة أصلية أو طبق الأصل عن حكم الإدانة أو عن أمر التوقيف الصادر في شأن الشخص المطلوب تسليمه .

ج-بيان بالجرائم المطلوب في شأنها طلب التسليم ،على أن يتطلب معلومات مفصلة حيال الجريمة وزمانها ومكانها .

د-كافة المعلومات الضرورية لتحديد هوية الشخص المطلوب .

ه-أى معلومة أخرى تراها الجهات المختصة ضرورية لتنفيذ الطلب .

٤-يجوز رفض طلب تسليم المطلوبين سواء كانوا مواطنيين أم مقيمين ،وفى الحالات التى يتم فيها رفض تسليم المطلوبين ،يحال الأمر إلى النيابة العامة من دون تأخير لأغراض الادعاء في الجريمة المنصوص عليها في الطلب .

كما نصت المادة (٧٤) من نظام جرائم الإرهاب وتمويله على أن " تقوم لجنة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بوزارة الداخلية بتلقى طلبات المساعدة القانونية المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب "

ونصت المادة التاسعة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ على أن " تلتزم السلطات المختصة في المملكة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للأنظمة واللوائح والاتفاقيات التى تكون المملكة طرفا فيها ،كما تلتزم بمبدأ المعاملة بالمثل "

ونصت المادة (٢/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات على أن "يراعى في طلبات المساعدة وشكلها ومحتوياتها والاستجابة لها ورفضها أو تأجيلها وشروط استخدامها ما نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م ولائحتها التنفيذية "

ونصت المادة (٤٢) من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ على أن " تقوم اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة يتلقى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها "

ونصت المادة (١/٣٩) على أنه "يجوز للسلطات المختصة بما في ذلك السلطات القضائية من خلال لجنة المساعدة القانونية المتبادلة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة "

ونصت المادة (٢/٣٩) على أن توفر السلطات المختصة كافة الصلحيات المعطاة لها لتطبيق طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتالى :

أ-التزويد بالمعلومات أو الوثائق والأدلة والتفتيش عنها وحجزها ..

ب-الاستماع لأقوال الأشخاص ذوى العلاقة ....

ج- التسليم المراقب والعمليات السرية واعتراض الاتصالات ودخول النظم الآلية .

د- تبليغ ذوى العلاقة بالأوراق والمستندات القضائية ،بما في ذلك وثائق التكليف بحضور الأشخاص للإدلاء بشهاداتهم .

هـ - إجراءات التفتيش والضبط والحجز .

و- فحص الأشياء وتفقد المواقع .

ز- توفير المعلومات .

ح- الاستعانة بالخبراء .

ط- تحديد المواقع والأشخاص المتصلين بالجريمة وهوياتهم .

ي- تقديم أصول المستندات والسجلات والوثائق والأوراق الحكومية .

ك- تحديد واقتفاء أثر الأموال الخاضعة للمصادرة أو التى قد تصبح كذلك .

ل- حجز الأموال التى أصبحت أو قد تصبح خاضعة للمصادرة .

م- حجز الأموال في سياق إجراءات المصادرة القائمة على الإدارة أو بدون إدانة .

ن- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الطالبة .

المطلب الرابع

معوقات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة

يمكن أن تتلخص أهم معوقات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة في النقاط التالية:

١-غياب الاتفاق الكامل بين الدول في هذا الشأن

فحتى ألآن ليوجد تعريف موحد يتبناه المجتمع الدولي لمصطلح الإرهاب، ولقد آن الأوان لوضع هذا التعريف ، وحتى الآن ليوجد اتفاقية جماعية صادقت عليها جميع الدول لمكافحة الإرهاب وتوحيد الإجراءات في هذا الشأن ، لذا نجد أن المجتمع الدولي أصابه الانقسام واستقلت كل مجموعة بنظمها وقوانينها ولا نجد في النهاية

تشريع موحد يضع الأطر القانونية اللازمة لمواجهة ظاهرة الإرهاب وتعين على القضاء عليه.([1])

٢-تذرع الدول بفكرتي السيادة والأمن القومي :

تستهدف المصلحة القومية حفظ استقلال الدولة ومحاولة إبعاد النفوذ الخارجي ، وهذا إذا كان له تأثير إيجابى في المحافظة على الأمن القومي للدولة ، إلا أنه قد يكون له تأثير سلبي في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة حيث تحتفظ الدول عادة في مجال التعاون الدولي على الإجراءات التى قد تستشعر أنها تمس مصلحتها وأمنها القومي كوجود رجال أمن تابعين لدولة أخرى مثلا على أراضيها مما يعيق التعاون الدولي في القبض والتفتيش والتسليم وتنفيذ الأحكام إلى غير ذلك.([2])

٣-هاجس المساس بالسيادة القومية والإقليمية.

بالرغم من تنامي ظاهرة العولمة إلا أن كل دولة مازالت تعتز بسيادتها ، وتعتبر أن ملاحقة رعايا على أرضها هو مساس وانتهاك لحقها في السيادة على إقليمها وهذا من شأنه إعاقة التعاون الدولي لمواجهة الجريمة ، وعلى وجه الخصوص إعاقة نظام تسليم المجرمين والإنابة القضائية والمساعدة القانونية وغيرها من الإجراءات اللازمة لمكافحة الإرهاب .([3])

المطلب الخامس

مجالات التعاون الدولي

تنقسم مجالات التعاون الدولي من حيث أطرافه إلى تعاون بين طرفين ، وتعاون متعدد الأطراف ، ومن حيث مستواه ينقسم إلى تعاون ثنائي ، وتعاون إقليمي وأقاليمي ، وتعاون عالمي ، ومن حيث طبيعة أطرافه ينقسم إلى تعاون بين أطراف حكومية ، وتعاون بين أطراف غير حكومية ، وكذا تعاون بين دول ، وتعاون بين منظمات دولية ، وتعاون تشترك فيه دول ومنظمات دولية ، ومن حيث درجة التخصص ينقسم إلى تعاون لمكافحة الجريمة بشكل عام ، وتعاون لمكافحة جرائم معينة أو أنماط أو أعمال أو أنشطة ذات خطورة كمكافحة الإرهاب ومكافحة المخدرات ، أو تعاون لمكافحة مجموعة معينة من الجرائم أو الأنشطة الإجرامية كمكافحة الجريمة المنظمة ، حيث يشتمل التعاون في هذه الحالة على مجال يتسع

---

[1] - د/ راشد – علاء الدين – المشكلة فى تعريف الإرهاب – دار النهضة العربية ٢٠٠٦م (ص٩٦ وما بعدها)

[2] - د/ النقبى – سعيد على – المواجهة الجنائية للإرهاب – سابق – ص٨٠٩

[3] - د/ ممدوح شوقى – الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى - دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – ١٩٨٥م (ص١٢٥وما بعدها)

لعدة أنشطة إجرامية كالإرهاب والمخدرات وتشكيل العصابات وغسل الأموال والفساد ....الخ .

ومع ذلك فإنه يمكن تقسيم هذا التعاون وفق تصنيفات أخرى متعددة سواء من حيث طبيعة التعاون حيث نجد تعاون تشريعي وتعاون قضائي ، وتعاون تنفيذي أو إجرائي أو شرطي أو أمنى وذلك حال قيام التعاون بين أجهزة العدالة الجنائية .([1])

ويجب أن ننظر إلى التعاون بمفهوم شامل حيث يتسع لاستيعاب الصور المختلفة لمجالات التعاون " التشريعية والقضائية والأمنية والشرطية" كما يجب أن ندرك أن أسس التعاون الدولي تقوم على مفاهيم من السيادة النسبية للدول المختلفة وصولا إلى الأهداف المنشودة لمكافحة الجريمة وتقديم المجرمين إلى العدالة الجنائية ، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إتباع نظام قانونى مشروع يهدف إلى تفعيل التعاون الدولي ، بغرض عدم إفلات المجرمين من العقاب ، ويعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم آليات التعاون الدولي وأكثرها شيوعا في التطبيقات العملية بين الدول .([2])

ولاختزال ظاهرة الجريمة أمر بالغ الخطورة يهدد كيان المجتمع في ظل تطورها التصاعدي مما يؤدى إلى انتهاك التشريعات الداخلية والقوانين الدولية المتعارف عليها وهروب المجرمين إلى دول أخرى مستخدمين في هذا الصدد وسائل النقل والتكنولوجيا الحديثة في إطار التقنية المتطورة من وسائل الاتصالات .

وحتى ليفر المجرم من يدي العدالة الجنائية ، كان لابد من التعويل على نظام دولي مستقر عليه في مجال العلاقات الدولية لمحاكمة المتهم أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ونعنى بذلك نظام تسليم المجرمين الذي يستند في مبرراته القانونية على أسس من الشرعية وتحكمه القواعد الموضوعية فيما يتعلق بالأشخاص والجرائم الجائز من أجلها التسليم .([3])

وأما أهم مجالات التعاون الدولي فتتمثل فيما يلي :

١-حفظ السلم والأمن الدوليين ، وذلك بأن تتحرى الدول في كل تصرفاتها المشتركة –كما هو حال تصرفاتها المنفردة-الابتعاد عن كل ما يهدد السلم والأمن وأن تتعاون في سبيل تخفيف حدة التوتر الدولي والمبادرة إلى حل المشكلات الدولية منعا لتفاقمها ، وأن تحكم تصرفاتها ومواقفها الدولية الأغراض السلمية وحدها.

---

[1] - د/شحاته – علاء الدين – التعاون الدولى لمكافحة الجريمة – دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولى لمكافحة المخدرات –ايتراك للنشر والتوزيع ٢٠٠٠م ص ٨١ وما بعدها

[2] - العاقل – إلهام حسن – مبدأ تسليم المجرمين فى الجرائم السياسية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٢م (ص٧٦)

[3] - د / المراغى – أحمد عبد اللاه – قواعد المحاكمة والتعاون الدولى فى جرائم الاستثمار – الطبعة الأولى ٢٠١٥ م- دار الفكر الجامعى (ص٢٨٠ وما بعدها)

٢-سير العلاقات الدولية وفق مبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل ، فالمساواة في السيادة ركيزتها الاحترام المتبادل بين الدول لسلطات واختصاصات كل منها ، وأن أى تدخل من جانب دولة أخرى يمثل نقضا لمبدأ السيادة والمساواة فيها ، مقوضا خطرا لمتطلبات التعاون الدولي .

٣- التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والعلمية والفنية والثقافية ، وترجع أهمية التعاون في هذه المجالات إلى حقيقة مؤداها أن المجتمع الدولي خلال مراحل تطوره المختلفة واتجاهه ناحية التنظيم قد تميز بأن مقتضيات الحياة من أمنية واقتصادية واجتماعية كانت أسبق الحاجات إلحاحا ، مما دفع الدول إلى العمل على إتباعها عن طريق التعاون المتبادل بينها ، خاصة أن التعاون في هذا الإطار ليس سوى وسيلة لتحقيق الهدف الأساسى للعلاقات الدولية وهو الأمن والاستقرار ، إذ إن معظم حالات التوتر الدولي ترجع إلى ما قد يشوب هذه العلاقات من اختلال اقتصادية واجتماعية .([1])

فمجالات التعاون الدولي هى مجال العدالة الجنائية ، والأمن أو تخطى مشكلات الحدود والسيادة التى قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين ، وتعقب مصادر التهديد .

---

[1] **- الحامولى – حسين فتحى – التعاون الدولى الأمنى فى تنفيذ الأحكام الجنائية –ط ٢٠١٤-٢٠١٥م ص١٤ وما بعدها .**

وأما مجالات التعاون الدولي الأمنى فتتمثل في ثلاثة عناصر:

١-التعاون الدولي الأمنى في مجال مكافحة الإرهاب .

٢-التعاون الدولي الأمنى لتسليم المجرمين.

٣-التعاون الدولي الأمنى للتعاون القضائى.

ولو تناولنا العنصر الأول نشئ من التفصيل حيث تتمثل المجالات الدولية في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية في إحدى صورتين:

الصورة الأولى :

صورة التعاون المادي ، ويأخذ شكل تبادل المعلومات عن الإرهابيين والنشاط الإرهابى ، وإجراء التدريبات المشتركة بين القوات أو الوحدات المعدة لقمع الإرهاب ، أو تبادل الاستفادة من الأسلحة والمعدات المبتكرة في هذا المجال ، أو تقديم التسهيلات اللازمة لعمليات مكافحة الإرهاب ، وهى مسألة سياسية تصدر بشأنها قرارات سيادية.

الصورة الثانية :

صورة التعاون القانوني ، ومفاده أن تسعى الدول من أجل الحيلولة دون هروب الإرهابيين بغنائمهم دون عقاب ، وهو ما يشجع الظاهرة على الاستمرار ، فقد يفر الإرهابيون برهائنهم إلى دولة أخرى غير التى ارتكبوا على أرضها عملياتهم أو يطلبون السماح لهم بالسفر للخارج مقابل إخلاء الرهائن واقتضاء الفدية ، أو يفرون بعد ارتكاب عملياتهم إلى دولة أخرى يضمنون فيها السلامة من العقاب .([1])

---

[1] - د / بوادى – الإرهاب الدولى تجريما ومكافحة – مرجع سابق – ص١٣٤

الخاتمة

تتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي :

١- تقوم أسس التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب على مفاهيم من السيادة النسبية للدول المختلفة ،فلا مقام لنظام دولي أمنى دون تعاون دولي فعال وإيجابي ([1]) ونتيجة للتطور الهائل في وسائل المواصلات وانتقال المجرمين من بلد لأخر فقد أدرك المجتمع الدولي أهمية التعاون بين الأجهزة المعنية فيما بين الدول وتنسيق العمل فيما بينها لمكافحة جرائم الإرهاب التى تتجاوز حدود الدولة الواحدة بمقتضى قواعد مستقاة من مبادئ القانون الدولي .

٢- يعرف التعاون الدولي بأنه" طريقة من طرق العلاقات الدولية تهدف إلى تنفيذ سياسة محددة خلال فترة زمنية معينة في مجال أو عدة مجالات بواسطة آليات أو مؤسسات مستديمة دون أن يتضمن أى مساس باستقلال الدولة أو الوحدة التى تسهم في العمل المشترك "

٣- مجالات التعاون الدولي هى مجال العدالة الجنائية ، والأمن أو تخطى مشكلات الحدود والسيادة التى قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين ، وتعقب مصادر التهديد .

٤- مجالات التعاون الدولي الأمنى فتتمثل في ثلاثة عناصر:

١-التعاون الدولي الأمنى في مجال مكافحة الإرهاب .

٢-التعاون الدولي الأمنى لتسليم المجرمين.

٣-التعاون الدولي الأمنى للتعاون القضائى.

أهم المراجع

١. الروبي، سراج الدين محمد، العمل التعاوني المنظم وفق التشريعات الدولية، مكتبة مجدلاوي، عمان – الأردن، ط١، ١٩٩٨م، ص١٢

٢. - د/إبراهيم العنانى – النظام الدولى الأمنى – مجلة العلوم القانونية الإقتصادية – كلية الحقوق جامعة عين شمس –العدد الأول يناير ١٩٩٥م السنة ٣٧.

٣. الجوهري، أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: عطار، أحمد عبد الغفور(١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م)، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ٤/ ١٧٠٠.

٤. حسين محمد صادق: مدخل إلى مفهوم العولمة (مكتبة المستقبل للثقافة والإعلام، عمان، - الأردن، ٢٠٠٦م.

٥. غارو، رينيه، (٢٠٠٣م)، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة: لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية .

٦. شحاته – علاء الدين – التعاون الدولى لمكافحة الجريمة – دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولى لمكافحة الإرهاب ص٣١.

٧. سرور – أحمد فتحى – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – دار المعارف القاهرة مصر –ج٢ ط٤ ١٩٨٢م (ص١٣٩) .

٨. عبد البديع – أحمد عباس – العلاقات الدولية ، أصولها وقضاياها المعاصرة – ط١ مكتبة عين شمس القاهرة ١٩٨٨م .

٩. د/ أحمد فتحى سرور- الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – المجلد الأول – الطبعة الرابعة ١٩٨١م (ص١٣٩) .

١٠. د/ ماجد إبراهيم على – التنظيم الدولى الأمنى – دراسة فى إطار النظرية العامة للتنظيم الدولى للمنظمات الدولية الأمنية – بحث مقدم للمؤتمر السنوى الأول للشرطة ١٩-٢٠ يناير ١٩٩١م مكتبة مركز بحوث الشرطة القاهرة ١٩٩٠م .

١١. د/ محمود شريف بسيونى – المدخل لدراسة القانون الجنائى الدولى – مكتبة المعهد الدولى العالى للدراسات الجنائية – سيركوزا إيطاليا ١٩٩٠م .

١٢. ابن العربى – أحكام القرآن –

١٣. ابن الأثير – النهاية فى غريب الحديث والأثر

١٤. نايل ممدوح أبوزيد – الإرهاب بين الدفع والاعتداء من منظور قرآنى – المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية العدد١ ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م (ص٤) .

١٥. د/سعود بن عبدالعزيز الخلف – الإسلام والإرهاب – ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولى " الإرهاب فى العصر الرقمى " جامعة الملك الحسين بن طلال – الأردن فى الفترة من ٨-١٣ /٧/٢٠٠٨م .

١٦. قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٠بتاريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ المتضمن تحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف .

١٧. الأمر الملكى رقم ١٦٨٢٠ وتاريخ ١٤٣٥/٥/ ١٤٣٥هـ .

١٨. انظر – أحمد أبو الوفا محمد- الشريعة الإسلامية وظاهرة الإرهاب الدينى –

١٩. د/ إبراهيم حماد – ورقة عمل حول الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة – المؤتمر العربى الرابع للمسئولين عن مكافحة الإرهاب – تونس ٩-١١ - ٢٠٠١م .

٢٠. د/ أحمد جلال عزالدين – التطور التاريخى للجريمة المنظمة – مجلة أوراق الشرق الأوسط – المركز القومى لدراسات الشرق الأوسط ١٩٩٢م .

٢١. د / فائزة يونس الباشا – الجريمة المنظمة فى ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية – رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة القاهرة ٢٠٠١.

٢٢. د/ منتصر سعيد حموده – الإرهاب الدولى – جوانبه القانونية وسائل مكافحته فى القانون الدولى والفقه الإسلامى – دار الفكر الجامعى الإسكندرية الطبعة الأولى ٢٠١٨ م.

٢٣. د/محمد عبدالمنعم عبدالخالق – المنظور الدينى والقانونى لجرائم الإرهاب – دار النهضة العربية ط١ -١٩٩٩م (١ - د/عبدالله سليمان – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية – العدد الرابع ديسمبر ١٩٩٠م .

٢٤. د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق – الجرائم الدولية –دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب – الطبعة الأولى ١٩٨٩م .

٢٥. د/ منى مصطفى – الجريمة الدولية بين القانون الدولى الجنائى والقانون الجنائى الدولى - دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٩م.

٢٦. الشيخ محمد أبوزهرة – الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى – دار الفكر العربى – بدون تاريخ (ص.

٢٧. د/مصطفى الرافعى – أحكام الجرائم فى الإسلام – الحدود والقصاص والتعزير – الدار الإفريقية العربية –بدون تاريخ .

٢٨. د/على بن فائز الجحنى- التعاون العربى فى مكافحة الإرهاب الاتفاقية العربية فى مكافحة الإرهاب – بحث مقدم على ندوة مكافحة الإرهاب – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ٢٠١٤م .

٢٩. الوثيقة رقم N٣١/٢٠٠٥الصادرة عن طريق الإنتربول الاستشارى للشؤون الاستراتيجية ٢٢يوليو ٢٠٠٥م .

٣٠. د/ راستى الحاج – الإرهاب فى وجه المسألة الجزائية محليا ودوليا دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى ٢٠١٢م لبنان –.

د/ عباس أبو شامة عبد المحمود – مكافحة الإرهاب – بحث مقدم إلى ملخصات إصدارات الجامعة فى مجال مكافحة الإرهاب –أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية سنة ٢٠١٤م

٣١. ود/ نجاتى سيد أحمد سند – التعاون الدولى فى مكافحة الإرهاب – بحث مقدم لندوة مكافحة الإرهاب – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الطبعة الأولى ٢٠١٤م .

٣٢. د/ أحمد فتحى سرور- المواجهة القانونية للإرهاب – الطبعة الثانية.

٣٣. آل مدنى – محمد بن عمر- موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب والعنف والتطرف ماضيا وحاضرا – ص١٢، ٢٦ منشور على شبكة الإنترنت Http://alminpar.al-islam.com/Mehwar.erhapm.aspx .

٣٤. د/عبدالواحد الفار – الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها – دار النهضة العربية ١٩٩٥م.

٣٥. د/وهبة الزحيلى ا-العلاقات الدولية فى الإسلام مقارنة بالقانون الدولى الحديث –دار الفكر دمشق ٢٠١١م ١ - د/إسماعيل كاظم العيساوى – أحكام المعاهدات فى الإسلام دار عمان للنشر ط١-١٤٢٠=٢٠٠٠م –.

٣٦. د/أحمد أبوالوفا- المعاهدات الدولية فى الشريعة الإسلامية –ط٢ -١٩٩٥م –دار النهضة العربية.

٣٧. د/عبد الغنى محمود – تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل – القاهرة دار النهضة العربية – ١٩٩١م .

٣٨. د/ عبدالله الأشعل – نظرات فى القضايا الدولية المعاصرة – القاهرة ١٩٩٧م.

٣٩. الخبيلى – سهيل – مدى إلزامية التعاون القضائى الدولي في المجال الجنائي – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير –جامعة عمان العربية للدراسات العليا – عمان ٢٠٠٦م .

٤٠. د/ محمد أمير رضوان سيد- الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية – دار الفكر الجامعى – ٢٠١٨م)